

## 353458 - هل سنة الزوال مشروعة؟

### السؤال

آمل تسلیط بعض الضوء حول صلاة الزوال التي تصلّى قبل الظهر، هل تعتبر من فئة العمل الصحيح أم السنّة؟

### الإجابة المفصلة

جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَرْزُلَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَقَالَ: (إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ)".

أخرجه الترمذی (478) وقال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَأَبِي أَيُوبَ : " حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثُ حَسَنٌ عَرِيبٌ ".

وصحّه ابن العربي في "عارضه الأحوذی" (1/436)، وأحمد شاكر في "شرح سنن الترمذی" (343/2)، والألباني في "صحيح الترمذی" (478).

أما حديث أبي أیوب رضي الله عنه ، فقد أخرجه أحمّد في "المسند" (23532) ، وفيه قال : "أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟ قَالَ: (إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجِحُ حَتَّى يُصَلِّي الظَّهَرُ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا حَيْرٌ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلُّهُنَّ؟ قَالَ: قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلْ؟ قَالَ: (لَا) .".

قال الأرناؤوط : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيدة : وهو ابن معتب الضبي ، ولا ضطرابه ، وقرئ الضبي ليس بذلك القوي .

وأخرجه الحمیدی (385)، وابن ماجه (1157)، وابن خزیمة (1214)، والطحاوی في "شرح معانی الآثار" (1/335)، والطبرانی في "الکبیر" (4032) و (4033) و (4034) و (4035)، والبیهقی 2/488، والخطیب فی "موضح أوهام الجمع والتفريق" (169-1/168) من طرق عن عبیدة بن معتب، بهذا الإسناد.

وقوله : " فلا ترتج " أي : فلا تغلق . من: أرتجت الباب؛ إذا أغلقته ، والإرتاج : الغلق .

وفي روایة عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَسَأَلُهُ، فَقَالَ: (إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّتُ أَنْ يَرْتَفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ) .

أخرجه أحمّد في "المسند" (23551)، وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، شریک - وهو ابن عبد الله النخعی - سیئ الحفظ ، وعلي بن الصلت مجهول .

وصححه السيوطي في "الجامع الصغير" (2163)، والألباني في "صحیح الجامع" (1532).

واختلف العلماء في هذه الأربع ركعات:

فذهب الحنفية إلى أن المراد بها سنة الظهر القبلية.

قال المظہري الحنفي في "المفاتیح" في شرح المصابیح: (254/2):

" قوله : كان يصلّي أربع ركعاتٍ بعد الزوال لا يسلّمُ إلا في آخرهِنَّ، فقال : ( إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السَّمَاءِ )، أراد بهذهِ الأربعِ سنةَ الظهرِ التي قبلَها " انتهى.

وقال القاری في "مرقاۃ المفاتیح" (3/894):

" وتلك الركعات الأربع: سنة الظهر التي قبله، كذا قاله بعض الشراوح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسمها سنة الزوال " انتهى.

وذهب الشافعية إلى أنها أربع ركعات غير سنة الظهر القبلية، وسموها بـ "سنة الزوال".

قال السيوطي في "قوت المفتذی" (1/204):

" ( كان يصلّي أربعًا بعد أن تزول الشمس ) . قال العراقي : هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال " انتهى.

وقال الهیتمی في "الفتاوى الفقهیة الکبری" (1/233):

" سنة الزوال أربع ، وهي غير سنة الظهر التي هي أربع أيضًا " انتهى.

واختار ذلك أيضًا الحافظ ابن حجر في "نخب الأفکار" (5/374).

كما اختاره ابن القيم، حيث قال : " قد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصلحها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب... .

وأما سنة الظهر: فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر.

يوضح ذلك: أن سائر الصلوات سنتها ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا سنتها ركعتان.

وعلى هذا، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلأً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس " انتهى من "زاد المعاد" (1/298).

والذي يظهر هو رجحان القول الأول ، وهو أن هذه الأربع هي سنة الظهر القبلية ، وأنها تكون ركعتين ركعتين ، وهذا ما تدل عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة ، التي دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي قبل الظهر أربع ركعات ، وأنها كانت مثنى مثنى ، أما الأحاديث التي فيها أن الأربع ركعات بدون تسليم فاصل ؛ ففي أسانيدها نظر .

قال الشيخ الدكتور سعيد بن وهف القحطاني - رحمه الله - : " سألت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : هل هذه راتبة صلاة الظهر أم غيرها ؟ فبین - رحمه الله - أنها راتبة الظهر " انتهى من " صلاة التطوع " (ص: 42).

وينظر جواب السؤال رقم: (161327)، ورقم: (347528).

ولو كانت هذه الأربع ركعات غير سنة الظهر القبلية ؛ لاشتهر العمل بها عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم والأئمة الأربع ، ولذكرها المحققون من العلماء في كتبهم .

هذا ، ولا حرج على من صلى هذه الأربع كسنة مستقلة ، تقليداً لمن قال بذلك من العلماء ، فالمسألة من مسائل الخلاف المعتبر ، الذي يسع فيه الأخذ بأحد القولين .

والله أعلم.